1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة جوابية بالوكالة عن بعض المتهمين في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (00/000)، والمقامة ضدهم من هيئة السوق المالية.

في لائحة الدعوى، اتهمت هيئة السوق المالية عدداً من المتهمين، ومن بينهم موكليّ كل من:

1- المتهم الثاني/ .....
2- المتهم الثالث/ .....
3- المتهم الرابع/ .....
4- المتهم الثامن/ .....
5- المتهم التاسع/ .....
6- المتهم الحادي عشر/ .....
7- المتهم الثاني عشر/ .....
8- المتهم الرابع عشر/ .....
9- المتهم السادس عشر/ ..... من خلال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لوالدته المتهمة العاشرة/ .....
10- المتهم السابع عشر/ ..... من خلال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه المتهم الثالث عشر/ .....
11- المتهم الثامن عشر/ ..... من خلال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة للمتهمة الخامسة عشرة/ شركة ..... (مساهمة مقفلة).

وذلك بمخالفة حكم الفقرة (د) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-11-2004) وتاريخ 1425/08/25هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-11-2021) وتاريخ 1442/06/12هـ، كما اتهمت الهيئة في ذات اللائحة:

12- المتهم التاسع عشر/ .....، المسجل في الهيئة وسيطاً لدى شركة .....

وذلك بمخالفة حكم الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-85-2017) وتاريخ 1438/12/27هـ.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وبموجب مستندات التوكيل (**مرفق1**)، يتقدم بهذه المذكرة الجوابية على هذه الدعوى المحامي/ فلاج المنصور، وعنوانه: الرياض، جوال (0504437686)، بريد إلكتروني (fallaj@hotmail.com).

ويلخصها فيما يلي:

أولاً: في لائحة الدعوى، حصرت هيئة السوق المالية موضوع دعواها فيما يلي:

1- **قيام المتهم/ التاسع عشر بصفته وسيطاً مسجلاً في هيئة السوق المالية لدى شركة .....، بإفشاء أوامر عملاء الشركة لباقي المتهمين.**

2- **قيام باقي المتهمين ومن بينهم موكليّ المتهمين/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر، و/ الرابع عشر، و/ السادس عشر من خلال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لوالدته المتهمة/ العاشرة، والمتهم/ السابع عشر من خلال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه المتهم/ الثالث عشر، والمتهم/ الثامن عشر من خلال إدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لشركته المتهمة/ الخامسة عشرة، بالتداول بيعاً وشراءً في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية بناء على المعلومات التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر عن أوامر عملاء شركة .....، وذلك للاستفادة من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على أسعار أسهم بعض الشركات، خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م.**

ويتلخص الرد على ذلك: بأن المتهم/ التاسع عشر منذ أن سجل وسيطاً لدى هيئة السوق المالية بتاريخ 2000/00/00م لدى شركة .....، وإلى حين أحداث هذه القضية، فإنه لم يسبق أن وجهت إليه أيّة تهمة بشأن أيّة مخالفة نظامية من أيّ نوع.

وأما عن الاتهام موضوع هذه الدعوى فإنه ليس إلا من باب الظنون والتخمينات، وليس أدل على ذلك من أن هيئة السوق المالية لم تبين للجنة حقيقة تلك المعلومات التي تدعي أن المتهم/ التاسع عشر قد أفشاها لباقي المتهمين، كما أن الهيئة لم تبين الشخص أو الأشخاص الذين أفشيت إليهم تلك المعلومات على وجه التحديد، كما أن الهيئة لم تحدد طريقة أو وسيلة إفشاء تلك المعلومات.

من جهة أخرى فإن المتهم/ التاسع عشر لا يعرف من المتهمين إلا/ الأول، و/ الثاني، و/ الثالث، وربما بعضهم لا يعلم بكونه وسيطاً لدى **شركة** .....، وأما باقي المتهمين فإنهم لا يعرفون المتهم/ التاسع عشر ولا هو يعرفهم ولا تجمعه بأيٍّ منهم علاقة من أيّ نوع.

وحيث أن هيئة السوق المالية في هذه الدعوى هي المدعية، فإن من المتعين عليها تقديم البينة المعتبرة شرعاً أو نظاماً على صحة ما تدعيه من قيام المتهم/ التاسع عشر بإفشاء معلومات لباقي المتهمين عن أوامر عملاء شركة ..... عملاً بالحديث النبوي الشريف: "**البينة على المدعي**"؛ وذلك بأن تحدد المعلومات التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر، وشخص أو أشخاص من أفشيت إليهم تلك المعلومات من المتهمين، وأن تحدد طريقة أو وسيلة إفشاء تلك المعلومات، وأن تحدد ركني كل مخالفة سواءً كانت منسوبة للمتهم/ التاسع عشر الذي أو لغيره من المتهمين، الركن المادي: المتمثل بالنسبة للمتهم التاسع عشر في: واقعة إفشائه معلومات متعلقة بأوامر عملاء شركة .....، والمتمثل بالنسبة لباقي المتهمين في: تلقيهم تلك المعلومات من المتهم/ التاسع عشر، وإدخالهم أوامر بيع أو شراء بناءً على تلك المعلومات، والركن المعنوي: المتمثل بالنسبة للمتهم التاسع عشر في: كونه يعلم أو يجدر به أن يعلم أن الشخص الذي تلقى تلك المعلومات عنه من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بتلك المعلومات، والمتمثل بالنسبة لباقي المتهمين في: أن يكون هدفهم من أوامر البيع أو الشراء التي أدخلوها بناءً على تلك المعلومات التي تلقوها من المتهم/ التاسع عشر الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية.

وأما مجرد ادعاء الهيئة: أن المتهم/ التاسع عشر قد أفشى معلومات عن أوامر عملاء شركة ..... لباقي المتهمين، دون تحديد لتلك المعلومات، أو أشخاص من أفشيت إليهم، أو وسيلة إفشاء تلك المعلومات، وكذلك ادعاء الهيئة أن باقي المتهمين قد أدخلوا أوامر بيع أو شراء بناءً على تلك المعلومات غير المفصح عنها، وأنهم قد استفادوا من ذلك، فإن ذلك مجرد قول مرسل لا دليل عليه، وبالتالي فإنه لا يخرج من إطار الظنون والاحتمالات والتخمينات؛ لأن "**الأصل في الإنسان البراءة**"، و"**الأصل في الجريمة أو المخالفة العدم**"، و"**العدم يقين لا يزول بالشك**"، و"**المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" و"**الشك يفسر لصالح المتهم، ويكفي للحكم بالبراءة دون حاجة إلى التسبيب بغيره**"، و"**الأحكام إنما تبنى على الجزم والقطع واليقين لا على مجرد الظن والتخمين**"، و" **متى تطرق إلى الدليل الاحتمال فقد بطل به الاستدلال**".

ثانياً: في لائحة الدعوى، حصرت هيئة السوق المالية النصوص النظامية التي استندت إليها في نسبة المخالفات محل هذه الدعوى إلى جميع المتهمين فيها فقط في النصوص التالية:

1- الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق والتي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة إفشاء أيّ معلومات لأيّ شخص متعلقة بأوامر العملاء المدخلة أو التي ستدخل، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات**".

<u>ويتلخص الرد على ذلك</u>: بأن هذا النص إنما يلزم المدعية (هيئة السوق المالية) ليس فقط بإثبات صحة اتهامها للمتهم/ التاسع عشر بإفشاء أوامر عملاء شركة ..... لباقي المتهمين، وإنما أيضاً بإثبات أن المتهم/ التاسع عشر – عندما أفشى المعلومات للمتهمين – فإنه كان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الذي تلقى منه المعلومات من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، وهو ما لم تثبته الهيئة حتى الآن، وعلى التفصيل الوارد أعلاه في الرد على البند (أولاً) من هذه المذكرة، وهو ما يترتب عليه نظاماً بطلان اتهام الهيئة للمتهم/ التاسع عشر لعدم اثبات ذلك الاتهام بأيّة بينة معتبرة شرعاً أو نظاماً.

2- الفقرة (د) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال الشخص المرخص له أو الشخص المسجل على معلومات عن أمر أو أوامر عميل أدخلت أو ستدخل أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية**".

<u>ويتلخص الرد على ذلك</u>: بأن هذا النص يحظر على أيّ شخص حصل على معلومات من أيّ وسيطٍ عن أوامر عملاء أدخلت أو ستدخل، أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هدفه الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر الورقة المالية، وهو ما يتعين معه على المدعية (هيئة السوق المالية) فضلاً عن إثبات تلقي المتهمين معلومات من المتهم/ التاسع عشر عن أوامر عملاء شركة .....، أن تثبت الهيئة أيضاً تداول المتهمين في الورقة المالية ذات العلاقة

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

بتلك المعلومات، وأن هدفهم من ذلك التداول الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية، وهو ما لم تثبته الهيئة حتى الآن، وعلى التفصيل الوارد أعلاه في الرد على البند (أولاً) من هذه المذكرة، وهو ما يترتب عليه نظاماً بطلان اتهام الهيئة لباقي المتهمين لعدم اثبات ذلك الاتهام بأيّة بينة معتبرة شرعاً أو نظاماً.

3- الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على أن: "**يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق**".

ويتلخص الرد على ذلك: بأن هذا النص يلزم المتهم/ التاسع عشر بصفته وسيطاً مسجلاً في الهيئة لدى شركة .....، بجميع المبادئ التي تنطبق بحقه من المبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وحيث إن المدعية (هيئة السوق المالية) لم تثبت حتى الآن مخالفة المتهم/ التاسع عشر أيّاً من تلك المبادئ، فإن من المترتب على ذلك نظاماً بطلان اتهام الهيئة للمتهم/ التاسع عشر لعدم اثبات ذلك الاتهام بأيّة بينة معتبرة شرعاً أو نظاماً.

ثالثاً: في لائحة الدعوى، استندت المدعية (هيئة السوق المالية) إلى بعض الروابط والعلاقات فيما بين المتهمين وضمنت لائحة هذه الدعوى جدولاً يوضح تلك الروابط والعلاقات، وحصرتها الهيئة فقط في: علاقات عائلية، وإدارة محافظ، وصداقة، وتواصل هاتفي، وحوالات بنكية، وتطابقٍ في عناوين بروتكول الإنترنت (IP Address).

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه ما من متداول في السوق إلا وتربطه بغيره مثل تلك العلاقات دون أن تشكل تلك العلاقة دليلاً معتبراً شرعاً أو نظاماً على ثبوت أيّ من المخالفات، ومع ذلك فإن موكليّ من المتهمين قد أفصحوا للهيئة عما استشكل على الهيئة من تلك العلاقات مع تقديم المستندات التي طلبتها الهيئة.

وحيث إن جميع تلك العلاقات ليست محظورة ولا مجرّمةً بموجب أيّ نص نظامي، لا في نظام السوق المالية، ولا في غيره من الأنظمة، بل ولا حتى في اللوائح والقواعد الصادرة عن الهيئة، فإن اعتبار أيّاً منها مخالفةً، يخالف قول الحق جل جلاله في آية (18) من سورة فاطر: "**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"، ويخالف أيضاً المادة (38) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27هـ: "**...، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ...**".

رابعاً: في لائحة الدعوى، حصرت هيئة السوق المالية وصف السلوك المخالف من قبل المتهمين فقط بما يلي:

1- قيام المتهمين بتكوين أرصدة، وذلك بالتداول (شراءً) على أسهم الشركة محل أوامر عملاء "الوسيط" بعد إفشائه معلوماتهم للمتهمين، بعد ذلك يقوم المتهم/ التاسع عشر بإدخال أوامر شراء لعملاء شركة ..... وذلك بأسعار أعلى من سعر السوق بحيث تلتقي مع أوامر البيع المدخلة سلفاً من قبل المتهمين، وفي بعض الحالات لا يقوم المتهمون بإدخال أوامر البيع إلا بعد تنفيذ عمليات الشراء من قبل المتهم/ التاسع عشر، والاستفادة من ارتفاع سعر السهم.

2- قيام المتهمين بإدخال أوامر شراء على أسهم الشركة محل أوامر عملاء المتهم/ التاسع عشر بعد إفشائه معلوماتهم للمتهمين بأسعار أقل من سعر السوق ثم قيام المتهم/ التاسع عشر بإدخال أوامر بيع لعملاء شركة ..... وذلك بأسعار منخفضة، بحيث تلتقي مع أوامر الشراء المدخلة سلفاً من المتهمين، بعد ذلك يقوم المتهمون بإدخال أوامر بيع بأسعار مرتفعة بعد عودة سعر السوق إلى سعر ما قبل تنفيذ عمليات البيع المدخلة من المتهم/ التاسع عشر.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

<u>ويتلخص الرد على ذلك</u>: بأن وصف الهيئة أعلاه لـ(السلوك المخالف من قبل المتهمين) هو مجرد قول مرسل يتعين على المدعية (هيئة السوق المالية) إثباته بتقديم بينات معتبرة شرعاً أو نظاماً، وعلى التفصيل الوارد أعلاه في الرد على البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المذكرة.

خامساً: في لائحة الدعوى، استدلت المدعية (هيئة السوق المالية) بما ادعت أنها أدلةً وقرائن تثبت المخالفات المدعى بها، وفيما يلي سرد لها تعقيب على كلٍّ منها بالرد عليه:

أ- الأدلة والقرائن على ثبوت مخالفة المتهم/ التاسع عشر لحكم الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (5) من ذات اللائحة، وذلك لإخلاله بمبدأ النزاهة، والتي تتمثل في الآتي:

1- **إقرار المتهم/ الأول المثبت في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر الهيئة في تاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م بقيام المتهم/ التاسع عشر بإفشاء معلومات لأوامر عملاء شركة ..... وتوجيه المتهمين/ الأول، و/الثاني، و/الثالث، و/الرابع، بإدخال أوامر شراء أو بيع في فترة محددة بناء على تلك الأوامر، وإعطاء تلك التوجيهات للمتهمين من خلال مجموعة (قروب) في برنامج (الواتس آب) أو من خلال التوجيه الشخصي خارج المجموعة.**

<u>ويتلخص الرد على ذلك</u>: بالاستناد إلى نص المادة (108) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ: "**إقرار الخصم – عند الاستجواب أو دون استجوابه – حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها**"، وبناءً على هذا النص، وعلاوة على أن إقرار المتهم/ الأول لم يكن أمام القضاء، فإن هذا الإقرار يعد حجة قاصرة فقط على المتهم/ الأول، ولا يتعداه إلى غيره، كما أن الاستدلال بهذا الإقرار حتى على المتهم/ الأول يفتقر إلى بعض التفاصيل؛ كتحديد المعلومات التي أقر بأن المتهم/ التاسع عشر قد أفشاها له، وهل كان ذلك لمرة أو مرات، وهل كان وقت إفشاء تلك المعلومات خلال أوقات التداول أو خارجها ، وما إذا كان المتهم التاسع عشر – عندما يفشي تلك المعلومات – يعلم أو يجدر به أن يعلم أن المتهم/ الأول من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية، وأما عن حقيقة الأمر وواقعه فإن المتهمين/ الأول،/ الثاني، و/ الثالث، و/ التاسع عشر يعرفون بعضهم وربما تجمع بعضهم جلسات مسائية من حين لآخر، وإذا اجتمعوا خاضوا في كل شيء: (في الرياضة، السياسة، الاقتصاد، التجارة، الأسهم)، ولا يتجاوز كلامهم في الأسهم ما يدور عادةً في مثل هذه الجلسات على سبيل المثال: (السهم الفلاني جيد، والسهم الفلاني سيء، وذاك يوزع أرباح، وذاك عليه إقبال .. الخ)، ولعل الأمر قد اختلط على المتهم الأول عندما سئل: هل يفشي/ ..... أوامر عملائه فظن أن ذلك من قبيل إفشاء المعلومات، ولذا فقد أقر بما أقر به، ولو طالبته الهيئة بذكر بعض التفاصيل لتبين لها حقيقة ما يقصده من ذلك الإقرار، لكن الهيئة قد اكتفت بضبط ذلك الإقرار على عمومه لتستدل به على المخالفات المدعى بها لكنه لا يعتبر دليلاً معتبراً شرعاً ولا نظاماً على أيٍّ منها للأسباب المذكورة أعلاه.

2- **سجلات نشاط أسهم الشركات محل المخالفة، خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م، والتي توضح تزامن الأوامر المدخلة من المتهم/ التاسع عشر لعملاء شركة ..... مع أوامر المتهمين.**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويتلخص الرد على ذلك: بأن هذه السجلات لا تثبت أكثر من كون الأوامر محل الاشتباه في هذه الدعوى صادرة عن المتهمين، ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر لا يحتاج إلى إثبات لأن أياً من المتهمين في هذه الدعوى لم ينكر أياً من الأوامر محل الاشتباه المنسوبة إليه، وإنما أنكر فقط أن تكون محلاً لأيّ مخالفات نظامية.

3- **سجلات نشاط حركة المحافظ الاستثمارية العائدة للمتهمين، خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م (فترة المخالفات محل الدعوى) والتي توضح كميات وقيم الأسهم التي تم تداولها خلال تلك الفترة.**

ويتلخص الرد على ذلك: بأن هذه السجلات لا تثبت أكثر من كون الأوامر محل الاشتباه في هذه الدعوى بكمياتها وقيم الأسهم خلال فترة الاشتباه كانت صادرة عن المتهمين، ومن الجدير بالذكر أن هذا الأمر لا يحتاج إلى إثبات لأن أياً من المتهمين لم ينكر أيّاً من الأوامر المنسوبة إليه، وإنما أنكر فقط أن تكون تلك الأوامر محلاً لأيّ مخالفات نظامية.

4- **تكرار تزامن الأوامر المدخلة من المتهم/ التاسع عشر لعملاء شركة ..... مع أوامر المتهمين خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م الأمر الذي يؤكد إفشائه معلومات أوامر عملاء الشركة إلى المتهمين.**

ويتلخص الرد على ذلك: بأن المتهم/ التاسع عشر مسجل في الهيئة وسيطاً لدى شركة .....، وينحصر عمله يومياً – طالما كانت السوق المالية مفتوحةً – فقط في إدخال أوامر عملاء الشركة، وهو خاضع في عمله لرقابة عملائه ورقابة الشركة ورقابة الهيئة، ولا يستطيع تأخير إدخال أمر ما ولو لدقائق معدودة، فضلاً عن التصرف في كميات وأسعار الأوامر، وإلا لتعرض للمساءلة من قبل عملاء الشركة، قبل الشركة والهيئة، ومن الجدير بالذكر أن المتهم/ التاسع عشر – طوال فترة المخالفات – قد أدخل أكثر من (20,000) عشرين ألف أمر، فيما بين (25) إلى (35) شركة يومياً، وفي بعض الأيام يتجاوز عدد الشركات (60) شركة، بالتالي فإن من الطبيعي جداً أن يوجد تقارب زمني بين الأوامر التي يدخلها والأوامر التي يدخلها أيّ متداولٍ في السوق، وليس فقط المتهمين، ومع ذلك فإن نسبة الأوامر محل المخالفات المدعى بها لم تتجاوز نسبة (1%) من مجموع الأوامر التي أدخلها المتهم/ التاسع عشر، ولو صح أنه يفشي – لباقي المتهمين – معلومات عن الأوامر التي يدخلها لتزامنت أغلب الأوامر التي يدخلها مع أوامر المتهمين.

5- **تقرير تحليل التداول المؤرخ في 2000/00/00م الذي يوضح التقارب الزمني بين الأوامر المدخلة من المتهم/ التاسع عشر لعملاء شركة ..... وأوامر المتهمين على أسهم الشركات محل التداولات، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م، الأمر الذي يؤكد السلوك المخالف للمتهم/ التاسع عشر المتمثل في إفشاء معلومات عن أوامر العملاء إلى المتهمين.**

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (4) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

6- **العلاقة (صداقة) التي تربط المتهم/ التاسع عشر بالمتهمين/ الأول، و/الثاني، و/الثالث، و/الرابع، الذين يرتبطون بالمتهمين الآخرين، ما يؤكد وجود علاقة بين المتهم/ التاسع عشر وباقي المتهمين.**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه ما من وسيط أو متداول في السوق إلا وتربطه علاقة من نوع ما بمتداولين آخرين، دون أن تشكل تلك العلاقة دليلاً معتبراً شرعاً أو نظاماً على أيّ مخالفة نظامية، ومن جهة أخرى فلا يخفى على مقام اللجنة بأن الأخذ بمعيار الهيئة في تحديد معنى الصداقة: (فلان صديق أربعة أشخاص والأربعة أصدقائهم عشرة .. الخ) سيجعل من المتهم/ التاسع عشر صديقاً لأغلب الشعب السعودي، وربما حتى شعوب الخليج والوطن العربي.

7- العمليات المالية في الحسابات البنكية التي تمت بين المتهم/ التاسع عشر وعدد من المتهمين وهو ما يؤكد وجود علاقة بين المتهم/ التاسع عشر وباقي المتهمين.

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على البند (ثالثاً) من هذه المذكرة، وذلك لعدم التكرار، واحتراماً لثمين وقت اللجنة، ومن الجدير بالذكر أن الحوالات الصادرة من المتهم/ التاسع عشر موجهة فقط إلى المتهمين/ الأول، و/الثاني، و/الرابع بناءً على طلب من أخيه المتهم/ الثالث، والحوالات الواردة إلى المتهم/ التاسع عشر قد وردت فقط من المتهمين/ الثاني و/الثالث، وبالتالي فإن هذه الحوالات لا تثبت علاقة المتهم التاسع عشر بباقي المتهمين كما ادعت المدعية، وإنما فقط علاقة المتهم/ التاسع عشر بالمتهمين الصادرة منهم إليه أو منه إليهم حوالات.

8- سجلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية الخاصة بالمتهم/ التاسع عشر الذي يوضح وجود مكالمات ورسائل نصية تمت مع كل من المتهمين/ الأول، و/الثاني، و/الثالث، و/الرابع، و/الحادي عشر، و/الثاني عشر، و/ الثالث عشر، وهو ما يؤكد وجود علاقة بين المتهم/ التاسع عشر وباقي المتهمين.

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه ما من شخص إلا ويربطه سجل هاتفه بمكالمات ورسائل نصية مع من يعرفهم ومن لا يعرفهم وما لم تحدد الهيئة مكالمة أو رسالة بعينها وتستدل فقط بمحتواها على ما تضمنه ذلك المحتوى دون غيره، فإن مجرد الارتباط في السجل الهاتفي بين شخصين في مكالمة أو رسالة نصية لا يشكل أيّ دليل معتبر شرعاً أو نظاماً على أيّ مخالفات نظامية.

ب- الأدلة والقرائن على ثبوت مخالفة المتهمين/ الأول، و/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر، و/ الرابع عشر، و/ السادس عشر من خلال إدارته المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهمة العاشرة، و/ السابع عشر من خلال إدارته المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهم الثالث عشر، و/ الثامن عشر من خلال إدارته المحفظة الاستثمارية العائدة للمتهمة الخامسة عشرة، لحكم الفقرة (د) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك اثناء تداولهم على أسهم عدة شركات مدرجة، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م ، والتي تتمثل في الآتي:

1- إقرار المتهم/ الأول المثبت في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر الهيئة بتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م من قيام المتهم/ التاسع عشر بإفشاء معلومات لأوامر عملاء شركة .....، وتوجيه المتهمين/ الأول، و/الثاني، و/الثالث، و/الرابع، بإدخال أوامر شراء أو بيع في فترة محددة بناء على تلك الأوامر، وإعطاء تلك التوجيهات للمتهمين من خلال مجموعة (قروب) في برنامج (الواتس آب) أو من خلال التوجيه الشخصي خارج المجموعة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (1) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

2- **ما تضمنته أقوال المتهم/ الأول المثبت في محضر سماع الأقوال الذي جرى معه بمقر البيئة في تاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م، بشأن علمه بقيام المتهم/ التاسع عشر بإفشاء معلومات عن أوامر عملاء شركة .....**

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (1) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

3- **محاضر سماع الأقوال للمتهمين/ الأول، و/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الخامسة، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر، و/ الرابع عشر، المثبتة بها إقراراتهم بإدارة محافظهم الاستثمارية خلال فترة المخالفات محل الدعوى، ...، وإقرار المتهم/ السادس عشر بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لوالدته المتهمة/ العاشرة، وإقرار المتهم/ السابع عشر بإدارته للمحفظة الاستثمارية العائدة لأخيه المتهم/ الثالث عشر، وإقرار المتهم/ الثامن عشر بإدارته المحفظة الاستثمارية العائدة لشركته المتهمة/ الخامسة عشرة خلال فترة المخالفات محل الدعوى.**

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه فضلاً عن كون تلك الإقرارات ليس أمام القضاء، فإن موكليّ من المتهمين – استناداً للمادة (108) من نظام المرافعات الشرعية – يؤكدون لمقام اللجنة على ما ورد في إقراراتهم، إلا أن الاستدلال بها يجب أن يكون حجة قاصرة على من صدرت عنه، وفي حدود ما تضمنه كل إقرار، ودون أن تشكل تلك الإقرارات دليلاً معتبراً شرعاً أو نظاماً على أيّ من المخالفات المدعى بها محل هذه الدعوى، لأن مضمون تلك الإقرارات قد خلا من ذلك.

4- **سجلات نشاط أسهم الشركات التي تمت التداولات عليها محل الدعوى، خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م (فترة المخالفات محل الدعوى)، والتي توضح تزامن الأوامر المدخلة من المتهم/ التاسع عشر العملاء مع أوامر المتهمين.**

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (4) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

5- **سجلات نشاط حركة المحافظ الاستثمارية العائدة للمتهمين، خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م (فترة المخالفات محل الدعوى) والتي توضح كميات وقيم الأسهم التي تم تداولها خلال تلك الفترة.**

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (3) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

6- **تكرار تزامن الأوامر المدخلة من المتهم/ التاسع عشر لعملاء شركة ..... مع أوامر المتهمين خلال الفترة من تاريخ 2000/00/00م إلى تاريخ 2000/00/00م (فترة المخالفات محل الدعوى)، الأمر الذي يؤكد تداول المتهمين بناء على معلومات وردت إليهم من المتهم/ التاسع عشر عن أوامر عملاء الشركة.**

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (4) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

7- **تقرير تحليل التداول المؤرخ في 2000/00/00م الذي يوضح التقارب الزمني بين الأوامر المدخلة من المتهم/ التاسع عشر لعملاء شركة ..... وأوامر المتهمين على أسهم الشركات محل التداولات، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2000/00/0300م إلى تاريخ 2000/00/00م، الأمر الذي يؤكد السلوك المخالف المتهمين المتمثل في تداولهم بناء على معلومات وردت إليهم من المتهم/ التاسع عشر عن أوامر عملاء الشركة.**

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (4) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

8- **تشابه سلوك المتهمين خلال الفترة محل المخالفات مع الأوامر المدخلة من قبل المتهم/ التاسع عشر شراءً وبيعاً، حيث يتم تكوين رصيد أسهم للشركة محل التداولات المشتبه بها قبل إدخال المتهم/ التاسع عشر أوامر عملاء شركة ..... شراءً ثم بيع المتهمين بعد ارتفاع سعر السهم الناتج عن تنفيذ أوامر المتهم/ التاسع عشر، ويتم إدخال أمر أو أوامر شراء من قبل المتهمين بسعر أقل من سعر السوق ثم قيام المتهم/ التاسع عشر بإدخال أوامر عملاء الشركة بيعاً بأسعار أقل من سعر السوق لتلتقي بأوامر المتهمين المدخلة سلفاً، الأمر الذي يؤكد قيام المتهمين بالتداول بناء على معلومات أوامر عملاء الشركة التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر.**

ويتلخص الرد على ذلك: بأن ما ورد أعلاه هو ذات ما ذكرته الهيئة من وصف للسلوك المخالف مما أشير إليه في البند (رابعاً) أعلاه من هذه المذكرة، ويتلخص الرد عليه فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على فقرات البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

9- **استفادة المتهمين من التداولات محل المخالفة، وتحقيقهم مكاسب بلغت (...) ... ريال، الأمر الذي يؤكد قيام المتهمين بالتداول بناء على معلومات أوامر عملاء الشركة التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر، واستفادتهم من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على سعر الورقة المالية.**

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه لمعرفة معيار الهيئة في احتسابها مكاسب المتهمين، فقد تم الطلب من أمانة اللجنة نسخة من تقرير المكاسب لتداولات المدعى عليهم محل المخالفات المدعى بها، إلا أن أمانة اللجنة قد أفادت بعدم وجود مثل هذا التقرير في مرفقات الدعوى، ولحين معرفة معيار الهيئة في احتساب مكاسب المتهمين فإن موكليّ من المتهمين يحتفظون بحقهم في الرد، ويكتفون حالياً بإنكار تحقيقهم ذات المكاسب التي ادعتها الهيئة نتيجة للأوامر محل المخالفات المدعى بها بغض النظر عن ثبوت تلك المخالفات بحقهم من عدمه.

10- **العلاقات التي تربط بعض المتهمين مع المتهم/ التاسع عشر مباشرة، والمتهمين فيما بينهم (كما هو موضح بشكل تفصيلي في البند (رابعاً) من لائحة هذه الدعوى، الأمر الذي يؤكد وجود تنسيق بين المتهمين للتداول بناء على معلومات أوامر عملاء الشركة التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر.**

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على البند (ثالثاً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

11- تكرار تطابق عناوين بروتكول الإنترنت الخاصة بتداولات المتهمين، الأمر الذي يؤكد وجود تنسيق فيما بينهم للتداول بناء على معلومات أوامر عملاء الشركة التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر.

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على البند (ثالثاً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

12- ما تبين من بحث سجلات المكالمات الهاتفية والرسائل النصية الخاصة بالمدعي عليهم، من وجود مكالمات ورسائل نصية تمت بين المدعي عليهم، رغم نفيهم معرفتهم ببعضهم البعض يشير إلى تقديمهم إفادات غير صحيحة أثناء سماع أقوالهم، وهو ما يدل على وجود تنسيق بينهم للتداول بناء على معلومات أوامر عملاء الشركة التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر.

ويتلخص الرد على ذلك: فقط بالإحالة إلى ما ورد أعلاه في الرد على الفقرة (7) من (أ) من هذا البند (خامساً) من هذه المذكرة؛ وذلك منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة.

سادساً: في لائحة الدعوى، حصرت هيئة السوق المالية طلباتها من اللجنة بما يلي:

1- إدانة جميع المتهمين فيما عدا/ المتهم التاسع عشر، بمخالفة الفقرة (د) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، وفرض غرامات مالية على كل منهم بعدد المخالفات التي ارتكبها، وذلك استناداً للفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية، وإلزامهم كذلك بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى حكم الفقرة (4) من (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه ما لم تثبت هيئة السوق المالية مخالفة كل منهم لحكم الفقرة (د) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، بحسب التفصيل الوارد أعلاه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المذكرة فإن طلب الهيئة تغريمهم استناداً للفقرة (4) من (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، لا يستقيم مع النصوص النظامية أعلاه، مما يتعين معه رفض الطلب.

2- إدانة المتهم التاسع عشر، بمخالفة الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (5) من ذات اللائحة، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استنادا إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، ومنعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، استنادا إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ويتلخص الرد على ذلك: بأنه ما لم تثبت هيئة السوق المالية مخالفة المتهم/ التاسع عشر لحكم الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (5) من ذات اللائحة، وبحسب التفصيل الوارد أعلاه في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المذكرة فإن طلبت الهيئة منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق لمدة ثلاث سنوات، استنادا إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، ومنعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار لمدة ثلاث سنوات، استنادا إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، لا يستقيم مع النصوص النظامية المشار إليها، مما يتعين معه رفضه.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

ومن جهة أخرى فإنه حتى على فرض التسليم بإدانة المتهم/ التاسع عشر بمخالفة النصوص النظامية أعلاه، فإن من المبادئ المستقرة قضاءً مبدأ عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة، بمعنى أنه في حال قيام شخص بارتكاب مخالفة أو جريمة، فإن من غير الجائز معاقبته أكثر من مرة على ذات المخالفة أو الجريمة.

وحيث أنه قد سبق لهيئة السوق المالية – بسبب أحداث هذه الدعوى – أن أوعزت إلى شركة .... بأن تنهي علاقتها بالمتهم التاسع عشر، والذي ظل يعمل لديها منذ تاريخ 2000/00/00م إلى أن أصبح نائب رئيس مكتب التداول.

وحيث أن شركة ..... – باعتبارها مرخصة من الهيئة وخاضعة لإشرافها ورقابتها – لم تستطع إلا الاستجابة لإيعاز الهيئة، والمبادرة إلى إنهاء علاقتها بالمتهم التاسع عشر/ .....، وذلك بموجب اتفاقية التسوية المبرمة يوم الخميس 2000/00/00م (**مرفق2**) والتي أشارت في الفقرة (2) من التمهيد إلى أن الموظف/ .....: (يخضع حالياً لتحقيق داخلي من جانب الشركة، وتحقيقات خارجية تجريها هيئة السوق المالية، بشأن ذات الموضوع)، ونصت في الفقرة (3) من التمهيد إلى: (إنهاء عقد الموظف/ ..... بناءً على المادة (77) من نظام العمل اعتباراً من تاريخ 2000/00/00م)، ثم عدل تاريخ آخر يوم عمل بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2000/00/00م (**مرفق3**) ليكون تاريخ توقيعها هو آخر يوم عمل.

وحيث أن المادة (77) من نظام العمل تنص على أنه: "**ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي: ...**"، ويدل هذا النص صراحة على عدم قناعة شركة ..... بوجود سبب مشروع لإنهاء عقد موظفها/ .....، وذلك لعدم قناعتها بإفشائه معلومات عن أوامر عملائها، ولذلك فقد لجأت إلى إنهاء علاقتها به بموجب اتفاقية تسوية، مستندةً فقط إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء لسبب غير مشروع).

وحيث أنه بناءً على ذلك فقد تكبد المتهم التاسع عشر/ ..... أضراراً ماديةً ومعنويةً جسيمة حيث ظل عاطلاً عن العمل حتى تاريخ 2020/10/13م عندما التحق للعمل وسيطاً لدى/ شركة ..... بعد موافقة من هيئة السوق المالية وبراتب شهري لا يوازي ربع راتبه الشهري في شركة .....

وبناءً على كل ما سبق، وعلى فرض التسليم فعلاً بإدانة المتهم/ التاسع عشر بمخالفة النصوص النظامية أعلاه، فإن طلب الهيئة إيقاع أيّ عقوبة أخرى عليه، يعد إخلالاً جسيماً بمبدأ عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة، ولذا فإن من المتعين على مقام اللجنة رفض أيّ طلب مقدم من الهيئة لإيقاع أيّ عقوبة على المتهم/ التاسع عشر حتى على فرض التسليم بإدانته بمخالفة حكم الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تلزمه بالمبادئ المنصوص عليها في المادة (5) من ذات اللائحة، وذلك اكتفاءً بما تم إيقاعه بحقه من عقوبات سابقة.

سابعاً: في لائحة الدعوى، أوردت هيئة السوق المالية جدولاً يوضح المخالفات محل هذه الدعوى، والتي بلغ عددها (57) مخالفة في (27) شركة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وحيث أن كل مخالفة منها تقوم على ادعاء الهيئة: قيام المتهم/ التاسع عشر بإفشاء معلومات لباقي المتهمين عن أمر أو أوامر بيع أو شراء أدخلها أو سيدخلها عميل من عملاء شركة .....، ثم قيام المتهمين بناءً على تلك المعلومات بإدخال أمر أو أوامر بيع أو شراء على ذات السهم مع علمهم بوجود الأمر أو الأوامر التي أفشيت لهم معلومات عنها، بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على سعر السهم، ولعدم الإطالة والتكرار، احتراماً لثمين وقت اللجنة فإن موكليّ من المتهمين يكتفون بالرد على جملة تلك المخالفات المنسوبة إليهم دون الدخول في تفاصيل كل مخالفة وذلك على النحو التالي:

1- أن ادعاء الهيئة المخالفات الـ(57) محل هذه الدعوى، يفتقر إلى إثبات كل مخالفة ببينات معتبرة شرعاً أو نظاماً، وبحسب التفصيل الوارد أعلاه في الرد على فقرات البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المذكرة.

2- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، من أن تداولات المتهمين في المخالفات محل هذه الدعوى إنما بنيت على المعلومات التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر، لترتب على ذلك حتماً تزامن تداولات أغلب المتداولين في ذات السهم مع أوامر عملاء شركة ..... التي يدخلها المتهم/ التاسع عشر، بما يوحي بأن واقعة الإفشاء قد حدثت في وقت معين، واستغلها المتداولون أو على الأقل أغلبهم، لكن الحقيقة تعكس أن أغلب المخالفات المدعى بها، ليس فيها إلا عدد قليل من المتهمين لا يتجاوزون الثلاثة.

3- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لتزامنت تداولات المتهمين في الوقت، وتطابقت في النوع (شراء أو بيع) ولما وجد تفاوت يكون أحياناً بالأيام بين تداولاتهم على سهم ذات الشركة.

4- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لما قلت نسبة الأوامر محل المخالفات المدعى بها عن نسبة (1%) من حجم الأوامر التي ادخلها المتهم/ التاسع عشر خلال فترة الاشتباه.

5- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لترتب على ذلك حتماً دخول المتداولين بكامل مبالغ السيولة المتوفرة في محافظهم، لتحقيق أكبر عائد عليهم، لكن الحقيقة تعكس أن بعض تداولات المتهمين في بعض المخالفات محل هذه الدعوى فقط بمبالغ يسيرة لا تكاد تذكر بالنسبة لحجم السيولة المتوفرة في محافظهم.

6- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لما كان نمط تداولاتهم يوم المخالفة هو ذات نمط تداولاتهم في اليوم أو الأيام السابقة ليوم المخالفة.

7- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لما وجدت مخالفات على أسهم قيادية على سبيل المثال (...، و...، و...)، وذلك لأم من الصعوبة إحداث أيّ أثر أو تأثر في سعر مثل هذه الأسهم حتى مع حالة إفشاء معلومات عن أوامر بيع أو شراء أدخلت أو ستدخل للتداول على تلك الأسهم.

8- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لما ترتب خسائر على بعض المتهمين من جراء تداولهم في بعض المخالفات المنسوبة إليهم بناءً على تلك المعلومات.

9- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لما ترتب على ذلك اختلاف الأوامر المدخلة على الشركات بين المتهمين لاسيما من يرتبطون منهم بعلاقات عائلية.

10- أنه لو صح ما ادعته الهيئة، لما استقام مع ذلك عقلاً ومنطقاً أن تنسب الهيئة – طوال فترة المخالفات – إلى المتهم الثامن عشر/ ... من خلال محفظة شركته المتهمة/ الخامسة عشرة فقط مخالفتين بمكسب لم يتجاوز (...) ... ريال، وإلى المتهم التاسع/ ... فقط ثلاث مخالفات بمكسب لم يتجاوز (...) ... ريال،

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

وإلى المتهم السابع عشر/ ... من خلال محفظة أخيه المتهم الثالث عشر/ ... فقط ثلاث مخالفات بمكسب لم يتجاوز (...) ... ريال، وإلى المتهم الثاني عشر/ ... فقط أربع مخالفات بمكسب لم يتجاوز (...) ... ريال، وإلى المتهم السادس عشر/ ... من خلال محفظة والدته المتهمة العاشرة/ ... فقط خمس مخالفات بمكسب لم يتجاوز (...) ... ريال، وإلى المتهم الثامن/ ... فقط ست مخالفات بمكسب لم يتجاوز (...) ... ريال.

11- أنه إذا لم يستقم عقلاً ومنطقاً اتهام الهيئة لبعض موكليّ من المتهمين على النحو المفصل في الفقرة السابقة أعلاه فإن اتهامها لباقي المتهمين إنما هو ضرب من الظن والتخمين وفقط على أساس ما ثبت لدى الهيئة روابط متنوعة فيما بين المتهمين، وليس على أساس ثبوت إفشاء المتهم/ التاسع عشر معلومات لباقي المتهمين عن أوامر عملاء شركة .....، وثبوت إدخال باقي المتهمين أوامر بيع أو شراء بناءً على المعلومات التي تم إفشاؤها لهم بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية، وهو ما لم تستطع الهيئة إثباته حتى الآن.

الطلبات

حيث إن نظام السوق المالية قد أعطى في المادة (30/أ) منه للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى أو الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق.

وبناءً على ما سبق أعلاه، فإن موكليّ من المتهمين المحددة أسماؤهم أعلاه يحصرون طلباتهم فقط في طلب: رد هذه الدعوى المقامة في مواجهتهم من هيئة السوق المالية؛ وذلك لعدم استنادها إلى أيّ سند شرعي أو نظامي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

1400/00/00هـ
2000/00/00م

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية سلمهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: مذكرة مقدمة بالوكالة عن بعض المتهمين في الدعوى المقيدة لدى اللجنة برقم (00/000)، تعقيباً على مذكرة هيئة السوق المالية رقم (000000) وتاريخ 1400/00/00هـ الموافق 2000/00/00م.

أود التعقيب على مذكرة الهيئة المشار إليها عليها فقط بما يلي:

أولاً: في لائحة الدعوى، اتهمت الهيئة موكليّ من المتهمين كالتالي:

1- المتهم/ التاسع عشر بصفته وسيطاً مسجلاً في هيئة السوق المالية، بمخالفة حكم الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ بدعوى إفشائه أوامر عملاء شركة .....، والتي يعمل فيها.

2- المتهمين/ الثاني، و/ الثالث، و/ الرابع، و/ الثامن، و/ التاسع، و/ الحادي عشر، و/ الثاني عشر، و/ الرابع عشر، من خلال محافظهم الخاصة، والمتهم/ السادس عشر من خلال محفظة والدته المتهمة/ العاشرة، والمتهم/ السابع عشر من خلال محفظة أخيه المتهم/ الثالث عشر، والمتهم/ الثامن عشر من خلال محفظة شركته المتهمة/ الخامسة عشرة، بمخالفة حكم الفقرة (د) من المادة (2) من لائحة سلوكيات السوق؛ بدعوى تداولهم بيعاً وشراءً في أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية بناء على المعلومات التي أفشاها المتهم/ التاسع عشر.

ولم تفصح الهيئة – في لائحة الدعوى ولا في مذكرتها المشار إليها أعلاه – عن تلك المعلومات التي تدعي أن المتهم/ التاسع عشر قد أفشاها، كما لم تحدد شخص أو أشخاص من أفشيت إليهم تلك المعلومات من المتهمين، ولم تتبين الهيئة طريقة أو وسيلة أو وقت إفشاء تلك المعلومات، أو مضمونها، أو دافع المتهم التاسع عشر من جراء إفشائها، أو الطرق التي سلكها المتهمون في الاستفادة منها.

ثانياً: من غير الخفيّ على مقام اللجنة وكذلك على الهيئة أن المتهم التاسع عشر – بمجرد تلقيه أوامر عملاء شركة الوساطة التي يعمل فيها – فإنه مطالب خلال وقت قياسي بتنفيذها، وإلا صار عرضة للمساءلة أولاً من أولئك العملاء، ثم من قبل الشركة، ومن غير المنطق ولا المعقول أن يترك المتهم التاسع عشر تنفيذ أوامر عملاء الشركة التي يعمل فيها ليهتم فقط بإفشاء معلومات عنها لبعض المتداولين دون أن يتلق منهم مقابلاً مجزياً

وحيث لم تفصح الهيئة عن المعلومات التي تدعي أن المتهم/ التاسع عشر قد أفشاها، ولا عن شخص أو أشخاص من أفشيت إليه، ولا عن وسيلة ووقت إفشاء تلك المعلومات، ولا عن دافع المتهم/ التاسع عشر من جراء إفشائها، ولا عن كيفية استفادة المتهمين منها، فإن دعوى الهيئة تبقى مجرد كلام مرسل وظنون وتخمينات واحتمالات لا تستند إلى أي أساس شرعي أو نظامي.

وأما عن استدلال الهيئة بما أفادها به المتهم الأول أثناء تحقيقها معه من أن المتهم التاسع عشر كان يفشي بعض المعلومات عن بعض أوامر العملاء، أحياناً بشكل مباشر، وأحياناً من خلال قروب واتساب، فقد كان من

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

المتعين على الهيئة – بما لها من صلاحيات – التحقق من صحة تلك الإفادة، وذلك بمعرفة مضمون المعلومات التي يقصدها المتهم الأول، وشخص أو أشخاص من أفشيت إليه، ووسيلة ووقت إفشائها، ودافع المتهم التاسع عشر من جراء إفشائها، وكيفية استفادة المتهمين منها، ولو على أقل تقدير بالاطلاع على قروب الواتساب الذي زعمه المتهم الأول للتحقق من تاريخ إنشائه، وأعضائه، وطبيعة ما يدور فيه من محادثات، وأما مجرد تسليم الهيئة بما أفادها به المتهم الأول، واعتباره حقيقة مسلمة، وبناء هذه الدعوى عليه فليس إلا من باب التسليم بالظنون والتخمينات والاحتمالات التي لا ترقى سنداً شرعياً ولا نظامياً لإقامة هذه الدعوى.

ثالثاً: استندت الهيئة – في لائحة دعواها – على النصوص النظامية التالية:

1- الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق: "**لا يجوز لأي من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة إفشاء أيّ معلومات لأيّ شخص متعلقة بأوامر العملاء المدخلة أو التي ستدخل، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات**".

2- الفقرة (د) من المادة (12) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص يحصل من خلال الشخص المرخص له أو الشخص المسجل على معلومات عن أمر أو أوامر عميل أدخلت أو ستدخل أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بتلك المعلومات، إذا كان هذا التداول بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية**"، وهذا النص يلزم الهيئة بصفتها (المدعية).

3- الفقرة (أ) من المادة (24) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي تنص على أن: "**يلتزم الشخص المسجل بالمبادئ المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه اللائحة حيثما ينطبق**".

ومن غير الخفيّ على مقام اللجنة وكذلك على الهيئة، أن هذه النصوص ذاتها قد ألزمت الهيئة – بصفتها المدعية، وبحكم ما استقر عليه القضاء من أن "**البينة على المدعي**" – بأن تثبت أن المتهم التاسع عشر قد أفشى معلومات عن بعض أوامر العملاء، ولن يتسنى للهيئة إثبات ذلك ما لم تفصح أولاً عن مضمون تلك المعلومات، وشخص أو أشخاص من أفشيت إليه، ووسيلة ووقت إفشائها، ودافع المتهم التاسع عشر من جراء إفشائها، وكيفية استفادة المتهمين منها، وأن المتهم التاسع عشر عندما أفشى تلك المعلومات فإنه كان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن الشخص الذي تلقى منه تلك المعلومات من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بها، كما يتعين على الهيئة – بموجب ذات النصوص النظامية – أن تثبت أن باقي المتهمين أو بعضهم قد تلقوا تلك المعلومات من المتهم/ التاسع عشر، ثم تداولوا فعلاً بناءً على تلك المعلومات وفي الورقة المالية ذات العلاقة بها، بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري المحتمل لتلك الأوامر على سعر تلك الورقة المالية، كما يتعين على الهيئة أيضاً أن تثبت أن المتهم/ التاسع عشر – بصفته وسيطاً مسجلاً – قد خالف مبدأً محدداً أو أكثر من المبادئ التي تنطبق بحقه والمنصوص عليها في الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

ومن الظاهر جلياً أن الهيئة – لا في لائحة الدعوى ولا في مذكرتها المشار إليها أعلاه –لم تثبت حتى الآن أي شيء من ذلك.

رابعاً: استندت الهيئة – في لائحة الدعوى – إلى بعض الروابط والعلاقات فيما بين المتهمين كالعلاقات العائلية، وإدارة المحافظ، والصداقة، والتواصل الهاتفي، والحوالات البنكية، وتطابقٍ عناوين بروتكول الإنترنت IP

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

Address، وقد تضمنت مذكرتنا الجوابية الأولى على هذه الدعوى أن هذه العلاقات لا ترقى مجردةً للاستدلال بها على دعوى الهيئة؛ وذلك لأن أيّ متداول في السوق لا بد وأن تربطه بغيره من المتداولين مثل تلك العلاقات التي تعد طبيعيةً ولذلك لم يصدر بحظرها أي تشريع أو نص نظامي.

وبناءً عليه فإن الاستدلال بتلك العلاقات مجردةً ودون نص شرعي أو نظامي يتناقض مع حكم المادة (38) من النظام الأساسي للحكم: "**...، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ...**".

خامساً: استندت الهيئة – في لائحة الدعوى – إلى ما ادعت أنها أدلة وقرائن الدعوى، وفي البند (خامساً) من مذكرتنا الجوابية على هذه الدعوى فصلنا الرد على تلك الأدلة والقرائن، ونكتفي هنا فقط بالإحالة إلى ذلك البند من تلك المذكرة منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة، ولأن مذكرة الهيئة المشار إليها أعلاه لم تتضمن ما يستوجب التعقيب عليه في هذا الشأن.

سادساً: من بين أدلة وقرائن الدعوى التي استندت إليها الهيئة، ادعاؤها استفادة المتهمين من التداولات محل المخالفات بتحقيقهم مكاسب بلغت (...) ... ريال، بينما لا يوجد في مرفقات صحيفة الدعوى – بحسب إفادة موظفي أمانة اللجنة – تقرير يوضح معيار الهيئة في احتسابها مكاسب تداولات المتهمين، ولحين معرفة معيار الهيئة في احتساب تلك المكاسب، فإن موكليّ من المتهمين يحتفظون بحقهم في الرد، ويكتفون حالياً بإنكارهم تحقيق تلك المكاسب التي تدعي الهيئة أنهم قد حققوها نتيجة للأوامر محل المخالفات المدعى بها بغض النظر عن ثبوت تلك المخالفات بحقهم من عدمه.

سابعاً: حصرت الهيئة – في لائحة الدعوى – عدد (57) مخالفة في (27) شركة ضد المتهمين، وكل مخالفة منها تقوم على مجرد ادعاء الهيئة قيام المتهم/ التاسع عشر بإفشاء معلومات لباقي المتهمين عن أمر أو أوامر بيع أو شراء أدخلها أو سيدخلها عميل من عملاء شركة .....، ثم قيام المتهمين بناءً على تلك المعلومات بإدخال أمر أو أوامر بيع أو شراء على ذات السهم مع علمهم بوجود الأمر أو الأوامر التي أفشيت لهم معلومات عنها، بهدف الاستفادة من الأثر الجوهري لتلك الأوامر على سعر السهم، ولم تقدم الهيئة حتى الآن أي دليل على إفشاء المتهم/ التاسع عشر أية معلومة عن أي من أوامر عملاء الشركة التي يعمل فيها، فضلاً عن تقدم الدليل على تداول أي من المتهمين بناءً على معلومات محددة تم إفشاؤها.

وفي البند (سابعاً) من مذكرتنا الجوابية على هذه الدعوى، فصلنا الرد على تلك المخالفات، ونكتفي هنا فقط بالإحالة إلى ذلك البند من تلك المذكرة منعاً للتكرار، وحرصاً على ثمين وقت اللجنة، ونود التأكيد على الاستشهاد بسلوك المدعين في تداولاتهم محل تلك المخالفات، والذي لا يوحي مطلقاً بأنهم إنما صاروا يتداولون بناءً على معلومات تم إفشاؤها لهم، إذ لم يحدث أي تغيير على سلوكهم في التداول خلال فترة المخالفات المزعومة عما قبل تلك الفترة، ومن جهة أخرى فليس هناك أي تزامن من المتهمين في التداول على سهم معين مما يوحي ولو من باب الظن والتخمين أن ذلك هو وقت إفشاء معلومة ما، هذا علاوة على ما تم تفصيله في مذكرتنا الجوابية الأولى حول سلوك المتهمين في التداول.

ثامناً: في مذكرتها المشار إليها أعلاه، نفت الهيئة إيعازها إلى شركة ..... بإنهاء علاقتها مع المتهم/ التاسع عشر.

ومن باب الاحتياط وفقط على فرض التسليم بإدانة المتهم/ التاسع عشر نود التأكيد على ما ورد في مذكرتنا الجوابية على هذه الدعوى من استقرار المبادئ القضائية على مبدأ عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

كما نود الاستشهاد على أن إنهاء علاقة المتهم/ التاسع عشر مع شركة .....، إنما كان بسبب هذه الدعوى، باتفاقية التسوية المبرمة يوم الخميس 2000/00/00م والسابق إرفاق نسخة منها لمقام اللجنة، والتي أشارت في الفقرة (2) من تمهيدها إلى أن الموظف/ .....: (يخضع حالياً لتحقيق داخلي من جانب الشركة، وتحقيقات خارجية تجريها هيئة السوق المالية، بشأن ذات الموضوع)، ولما لم تجد الشركة أي دليل يدين موظفها المتهم/ التاسع عشر بما نسبته الهيئة إليه من إفشاء معلومات عن أوامر عملائها، فقد عمدت الشركة إلى النص في الفقرة (3) من تمهيد تلك التسوية إلى: (إنهاء عقد الموظف/ ..... بناءً على المادة (77) من نظام العمل والتي تنص على أنه: "**ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي: ...**"، وهو ما يدل صراحة على عدم قناعة شركة ..... بوجود سبب مشروع لإنهاء عقد موظفها المتهم التاسع عشر/ .....، وذلك لعدم توصلها إلى دليل يثبت إفشاءه أي معلومات عن أوامر عملائها، لكي يتسنى لها إنهاء عقده بناءً على سبب مشروع من الأسباب المحددة في نص المادة (80) من نظام العمل: "**لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل، أو إشعاره، أو تعويضه؛ إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ: 1- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه، 2- إذا لم يؤدِّ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراعِ عمداً التعليمات – التي أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر – الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة، 3- إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة، 4- إذا وقع من العامل - عمداً - أيُّ فعلٍ أو تقصيرٍ يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه، 5- إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل، 6- إذا كان العامل مُعيَّناً تحت الاختبار، 7- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية، 8- إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية، 9- إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه**"، ولذلك فقد لجأت الشركة إلى إنهاء علاقتها به بموجب اتفاقية تسوية، مستندةً فقط إلى المادة (77) من نظام العمل (الإنهاء لسبب غير مشروع)، وما كان لها أن تنهي علاقتها بموظفها دون سبب مشروع إلا بإيعاز من هيئة السوق المالية، أو مسايرة لاتهامها لذات الموظف بإفشاء معلومات عن أوامر عملائها.

وحيث إن المتهم التاسع عشر/ ..... – بسبب مباشر من هذه الدعوى – قد تكبد أضراراً ماديةً ومعنويةً جسيمة، تمثلت في فصله من عمله دون سبب مشروع، ثم بقائه عاطلاً دون عمل إلى تاريخ 2000/00/00م، ثم عمله بعد ذلك وسيطاً لدى/ شركة ..... براتب شهري لا يوازي ربع راتبه الشهري السابق، الأمر الذي لا يجوز معه – حتى على فرض التسليم بإدانته في هذه الدعوى – معاقبته مرة أخرى بمنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استنادا إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية، أو منعه من مزاولة الوساطة أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، استنادا إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية؛ وذلك لأن معاقبته مرة أخرى إنما تعد إخلالاً جسيماً بمبدأ عدم جواز ازدواجية العقوبة على ذات الواقعة أو المخالفة.

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com

تاسعاً: يود جميع موكليّ من المتهمين والمحصورة أسماؤهم في المذكرة الجوابية على هذه الدعوى الاستشهاد بما انتهت إليه شركة ..... في تحقيقها مع المتهم/ التاسع عشر من عدم ثبوت إفشائه معلومات عن أوامر عملائها، وبالتالي انهاءها عقد عمله دون سبب مشروع، وبموجب اتفاقية تسوية، تكبدت الشركة بناءً عليها قيمة التعويض العادل إلى المتهم/ التاسع عشر، وهو ما يدل دلالة قطعية على عدم صحة ما نسبته الهيئة إلى المتهم/ التاسع عشر من إفشائه معلومات عن أوامر عملاء الشركة التي كان يعمل فيها، لاسيما وأن تلك الشركة أقرب علاقة من الهيئة بالمتهم/ التاسع عشر وهي المشرفة مباشرة على عمله، والأقدر فعلاً على تقييمه، وهي الأقرب لعملائها، والأكثر تضرراً من إفشاء المتهم التاسع عشر أي معلومات عن أوامرهم.

ختاماً: يتمسك جميع موكليّ من المتهمين بكل ما ورد في هذه المذكرة، وفي مذكرتهم الجوابية الأولى على هذه الدعوى، كما يتمسكون بطلبهم السابق: **رد هذه الدعوى المقامة في مواجهتهم من هيئة السوق المالية؛ وذلك لعدم استنادها إلى أيّ سند شرعي أو نظامي**.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

فلاج المنصور محامون ومستشارون

المحامي/ فلاج علي المنصور

الرياض - حي الشهداء - طريق الإمام عبدالله بن سعود بن عبدالعزيز - مبنى 4490 - وحدة 2022 - 13241 - 6844 - مكتب 49
Email: info@fallaj-lawyer.com - fallaj@hotmail.com Mobile: +966 50 44 37 686 www.fallaj-lawyer.com